

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 218 أَمَانَةٌ لِأَنْزَهَا قُبِضَتْ بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَإِذَا هَلَكَتْ قَضَاءً فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُهَا . 4 - الْمَالُ الَّذِي قُبِضَ بِطَرِيقِ سَوْمٍ النَّظَرِ أَمَانَةٌ . فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْقَابِضِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (299) . 5 - الْمَالُ الَّذِي قُبِضَ بِطَرِيقِ الشَّرَاءِ بَدُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ أَمَانَةٌ ، وَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْقَابِضِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (298) . 6 - إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَالَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْبَائِعِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (370) . 7 - حَيْثُ إِنَّ الْمَبِيعَ وَقَضَاءً قُبِضَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَهُوَ أَمَانَةٌ . وَإِذَا هَلَكَ قَضَاءً فِي يَدِ الْقَابِضِ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي ضَمَانُ الزَّيَادَةِ عَنْ الدَّيْنِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (401) . 8 - الْإِجَارَةُ : حَيْثُ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَبِضَ الْمَأْجُورَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَضَاءً لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . اُنْظُرُ الْمَادَّةِ (601) . 9 - إِذَا هَلَكَ الْمَالُ الْمَوْجُودُ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ قَضَاءً لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . اُنْظُرُ الْمَادَّةِ (610) . 10 - الْكَفَالَةُ : إِذَا هَلَكَتْ الْأَمَانَةُ السَّيِّئَةِ فِي يَدِ الْكَفِيلِ الَّذِي كَفَلَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ مَالِ الْأَمَانَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي يَدِهِ لَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ الضَّمَانُ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (650) . 11 - الرَّهْنُ : إِذَا هَلَكَ الْمَالُ الْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بِإِلَّا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ فَفَضَلَ ذَلِكَ الْمَالُ عَنْ الدَّيْنِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . 12 - الْأَمَانَاتُ : إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى بَيْتِ آخَرَ بِإِذْنِهِ وَبَيَّنَّ مَا كَانَ يَشْرَبُ مَاءً بِالْقَدَحِ الْمَوْجُودِ فِي الْعَرِصَةِ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ قَضَاءً وَإِنْ كَسَرَ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (772) . 13 - إِذَا هَلَكَتِ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (777) . 14 - إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ لَا يَضْمَنُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (713) . 15 - الشَّرَكَةُ : إِذَا هَلَكَ مَالُ الشَّرَكَةِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ لَا يَضْمَنُ الشَّرِيكَ الْمَرْقُومُ رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1350) .

9716 - إِذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ لَا يَضُمُّهُ
 الْمُضَارِبُ الْمَرْقُومُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1413) . 17 - الْوَكَّالَةُ : إِذَا
 هَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ الَّذِي قَبَضَهُ مِنْ جِهَةِ الْوَكَّالَةِ لَا
 يَضُمُّهُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ . رَاجِعْ الْمَادَّةَ (1463) . غَيْرَ أَنَّ أَرْبَعَ
 مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي وَفِيهَا يَلْزَمُ ضَمَانُ
 الْمَالِ الْمَقْبُوضِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - إِذَا أَخَذَ
 الْمُشْتَرِي مَالًا بِصُورَةٍ سَوْمِ الشَّرَاءِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ يَلْزَمُ
 الضَّامَانَ فِي حَالِ تَسْمِيَةِ الثَّامِنِ وَلَوْ شُرْطَ عَدَمِ الضَّامَانَ (
 الْبَزْازِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ) . وَبِمَا أَنَّ تَفْصِيْلَاتِ هَذِهِ
 الْفِقْرَةِ سَبَقَتْ فِي الْمَادَّةِ (298) وَشَرَحَهَا فَلَتُرَاجَعُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - يَلْزَمُ ضَمَانُ الْمَالِ الَّذِي قُبِضَ بِصُورَةٍ
 سَوْمِ الرَّهْنِ وَقَدْ مَرَّ إِضَاحُهُ فِي الْمَبْدُوحِ الثَّالِثِ مِنْ شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (710) . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - الْمَالُ الَّذِي قَبِضَهُ
 بِجِهَةِ الْبَيْعِ هَذَا الْمَالُ كَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمِ الشَّرَاءِ كَمَا لَوْ
 سَلَّمَ الْبَائِعُ خَطَأً